

ورقة إرشادات لمن لهم حق اللجوء

المحتوى

- 1 ورقة إرشادات لمن لهم حق اللجوء
- 2 1. ماذا يعني "التأمين الأساسي للباحثين عن عمل"؟
 - 2 1.1 ما هي الجماعة ذات الحاجة؟
 - 2 2.1 ماذا يعني عمل يمكن تحمله؟
- 2 2. واجباتكم
 - 3 1.2 واجبات الإشتراك في الفعل
 - 3 2.2 واجبات التسجيل
 - 3 3.2 الغياب عن البلد
- 3 3. تخفيض و إسقاط راتب إعانة البطالة 2
 - 4 1.3 التبعات القانونية عند مخالفة الإلتزامات (المواد 31 مكرر من قانون SGB II)
 - 4 2.3 تكرار مخالفة الإلتزامات و عواقبه (المواد 31 مكرر من قانون SGB II)
 - 4 3.3 عقوبات التخلف عن التسجيل (المادة 32 من قانون SGB II)
 - 5 4.3 العقوبات الخاصة بمستحقي الخدمات ممن هم دون الـ25 سنة و عواقبها (المواد 31 مكرر من قانون SGB II)

1. ماذا يعني "التأمين الأساسي للباحثين عن عمل"؟

يشمل التأمين الأساسي للباحثين عن عمل تبعاً لـ SGB II (إعانة البطالة 2) على:

- خدمات للإلتحاق بعمل
- خدمات لتأمين مصروفات العيش

لكي يمكن الحصول على راتب إعانة البطالة 2، يجب أن توفى الشروط التالية:

- الصلاحية لكسب الرزق، و هذا يعني أنكم في وضع يسمح لكم بالعمل لمدة 3 ساعات يومياً على الأقل
- الحاجة إلى المساعدة، و هذا يعني أنكم ليس لديكم وسائل مادية لتصرفوا منها على حياتكم
- العمر بين 15 و 65 سنة (أو ما يوافق الحدود العمرية تبعاً للمادة a7 من SGB II)
- أن تكون الإقامة الإعتيادية في جمهورية ألمانيا الإتحادية.

تنبيه: يمكنكم أيضاً الحصول على إعانة البطالة 2 إذا كنتم ملتحقون بعمل، و لكن الدخل الذي تحصلون عليه منه لا يكفي لسداد مصاريف المعيشة.

1.1 ما هي الجماعة ذات الحاجة؟

تحصلون مبدئياً على إعانة البطالة 2 بصفتكم جماعة ذات حاجة، حتى و إن كنتم وحدكم. إذا كان هناك أشخاص آخرون يعيشون معكم في نفس البيت، فتكونون جماعة أصحاب حاجة مع هؤلاء الأشخاص. و منهم يعد (الزوج أو الزوجة) و شريك الحياة و الأطفال حتى إتمام 25 عاماً من عمرهم. يحصل كل الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعة الحاجة على إعانة البطالة 2 إذا توفرت الشروط سالفة الذكر.

2.1 ماذا يعني عمل يمكن تحمله؟

بصفة مبدئية فإن كل عمل تبعاً لقانون الشئون الإجتماعية 2 (§ 10 SGB II) يمكن تحمله. لا يوجد في SGB II ما ينص على أن يكون هناك حق في ممارسة العمل فقط من مستوى تأهيلي معين. فإن تقليص و إنهاء الحاجة إلى المساعدة لهما مكان الصدارة دائماً في كل الجهود. لا يصبح العمل محتملاً إذا توفرت شروط معينة، و منها:

- إذا كانت ممارسة العمل سوف تؤثر بالضرر على تربية طفل عمره أقل من ثلاث سنوات،
- إذا لم تتوافق ممارسة العمل مع رعاية أحد الأقارب و لم يمكن تأمينها بطريقة أخرى أو
- لم تكونوا في وضع جسدي، عقلي أو نفسي يسمح لكم بأعمال معينة.

2. واجباتكم

مبدئياً فإن عليكم عمل كل شيء، لكي تقللوا من حجم و مدة حصولكم على خدمات تبعاً لـ SGB II أو التخلص تماماً من حاجتكم للمساعدة. و من ذلك على وجه الخصوص أن تسهموا بفاعلية في كل الإجراءات التي تخدمكم في الدخول إلى سوق العمل. يمكن أن يكون للإمتناع عن التفاعل مع هذه الإجراءات آثار على قيمة استحقاقاتكم في المساعدات (أنظر النقطة 3).

سوف يتم التحدث معكم حول واجباتكم بالتحديد في جلسة إستشارية و سوف يتم الإتفاق عليها معكم في إتفاقية إندماج.

1.2 واجبات الإشتراك في الفعل

يجب أن تلتزموا أمام مكتب العمل بالإدلاء بكل البيانات كاملة و مطابقة للحقيقة. فإن بياناتكم هي الأساس في قرار إستحقاقكم لخدمات التأمين الأساسي. إذا كان هناك إحتياج "لأدلة" (مثلاً وثائق، شهادات)، فيجب أن تذكروها و أن تقدموها بأنفسكم. يبدأ واجبكم في الإشتراك في الفعل في يوم تقديم الطلب و يستمر عادة حتى نهاية حصولكم على الخدمات.

عليكم أن الإخطار فوراً عن التغييرات التي تطرأ على ظروفكم. و هذا يسري أيضاً على التغييرات التي تمس أفراد الأسرة الذين يعيشون معكم. و منها على وجه الخصوص:

- الحصول على عمل وظيفي أو العمل الحر،
- البدء في تأهيل مهني أو دراسة جامعية،
- المرض (عدم القابلية للعمل)،
- تغيير حالة الإقامة الخاصة بكم،
- تقديم طلب أو الحصول على معاش (أي شكل من أشكال المعاش)،
- تغيير عنوانكم / الرغبة في الانتقال لمسكن آخر
- التغييرات التي تطرأ على جماعة الحاجة الخاصة بكم من خلال الإنضمام أو الخروج

2.2 واجبات التسجيل

عليكم الإلتزام بالحضور شخصياً إلى مكتب العمل في مواعيد التسجيل، بدءاً من يوم تقديم الطلب. يجب عليكم أساساً أن تكونوا متاحين لمكتب العمل بشكل شخصي أو عن طريق البريد في كل أيام العمل و أن تستطيعوا زيارة مكتب العمل يومياً. عادة سوف تصلكم الدعوة لموعد التسجيل كتابياً. و تحتوي بجانب مبرر الدعوة على إرشادات و التبعات القانونية. في حالة عدم حضوركم إلى موعد التسجيل بدون عذر مهم، فسوف يكون لذلك تأثير على قيمة حقكم في المساعدات (أنظر النقطة 3).

3.2 الغياب عن البلد

يمكنكم مع الموافقة المسبقة لمكتب العمل أن تتواجدوا خارج محل إقامتكم (الغياب عن البلد) لمدة أقصاها 21 يوم في السنة. لا يمكن التمديد بشكل مبدئي. يجب تقديم طلب الغياب عن البلد إلى مكتب العمل قبل بداية فترة الغياب عن البلد. يجب عليكم تسجيل أنفسكم فوراً في مكتب العمل بعد العودة إلى محل إقامتكم. **تنبيه:** في حالة غيابكم عن البلد بدون تصريح، فسوف يكون لذلك تأثيرات على حقكم في الخدمات. فسوف لا تحصلون على خدمات تبعاً لقانون SGB II في فترة غيابكم عن البلد بدون تصريح.

3. تخفيض و إسقاط راتب إعانة البطالة 2

ينص القانون على تبعات قانونية (عقوبات) في حالة السلوك المنافي للإلتزامات. يمكن تقليل راتب إعانة البطالة 2 أو إسقاطه كلياً من خلال عقوبة ما. يودم كل تقليل لراتب إعانة البطالة 2 الخاص بكم من خلال عقوبة مدة 3 أشهر.

الرجاء الانتباه الشديد جداً إلى التنبهات التالية، لكي نمنع من البداية حدوث أي سلبيات.

1.3 التبعات القانونية عند مخالفة الإلتزامات (المواد 31 مكرر من قانون SGB II)

- تقع مخالفة الإلتزامات، إذا قمتم على سبيل المثال، على الرغم من إرشادات التبعات القانونية المكتوبة، أو علمكم بها،
- بالإمتناع عن الوفاء بالإلتزام منصوص عليه في إتفاقية الإدماج، و خصوصاً إثبات مجهودات ذاتية كافية،
 - بالإمتناع عن استلام، أو الإستمرار في ما عرض عليكم من عمل، تأهيل، فرصة عمل أو عمل مدعم، يمكنكم تحمله، أو إعاقته بإجاده بواسطة تصرفاتكم أو
 - عدم تنفيذ، أو إنهاء مبكر، أو التسبب في الإنهاء المبكر لإجراء يمكنكم تحمله لأجل تعيينكم في عمل

2.3 تكرار مخالفة الإلتزامات و عواقبه (المواد 31 مكرر من قانون SGB II)

إذا تكررت مخالفتكم لإلتزاماتكم، على الرغم من أنه تم إرشادكم حول التبعات القانونية، أو أنكم قد علمتم بها، فسيقل راتب إعانة البطالة 2 الخاص بكم بقيمة 60% من الإحتياج الإعتيادي القياسي عند التكرار الأول. تعد مخالفة الإلتزامات مكررة، إذا انقضى أقل من سنة على بداية فترة الإقلال السابقة عند كل تكرار آخر لمخالفة الإلتزام يسقط حقكم في راتب إعانة البطالة 2 و أيضاً في التأمين الصحي و تأمين الرعاية الصحية بالكامل. تدوم كل فترة إقلال ثلاثة أشهر.

نرحوكم الإنتباه للتالي: في حالة التقليل بأكثر من 30% للإحتياج الإعتيادي يمكن تقديم خدمات عينية بحجم مناسب (مثلاً بطاقات صرف مواد غذائية) بعد التقدم بطلب لذلك. إذا يعيش في بيتكم أطفال قصر فسوف يتم تقديم هذه الخدمات بتكليف رسمي.

في حالة الإسقاط الكامل للخدمة ينبغي الإنتباه للتالي: مع تقديم خدمات عينية تكميلية أو خدمات بقيمة مادية (مثلاً بطاقات صرف مواد غذائية) تعود حالة الحصول على راتب إعانة البطالة 2 و بهذا تصبح الحماية التأمينية للتأمين الصحي و تأمين الرعاية الصحية قائماً.

إذا لم يتم تقديم خدمات عينية تكميلية أو خدمات ذات قيمة مادية (لأنكم تنازلتم عنها مثلاً)، فلا يكون هناك حالة الحصول على راتب إعانة البطالة 2 و بهذا لا يكون هناك إلتزام تأميني على أساس الحصول على خدمات. في هذه الفترة يجب عليكم تحمل مبالغ الإشتراك في التأمين الصحي و تأمين الرعاية الصحية بنفسكم. لن يتولى مكتب العمل دفع هذه الإشتراكات. و هذا يسري أيضاً على الإشتراكات التي تدفع للتأمين الصحي الخاص.

3.3 عقوبات التخلف عن التسجيل (المادة 32 من قانون SGB II)

إذا طلب منكم التسجيل الشخصي في مكتب العمل فيجب أن تنفذوا ذلك. إذا لم تفعلوا ذلك، على الرغم من أنه تم إرشادكم كتابياً حول التبعات القانونية أو أنكم قد علمتم بها، فسوف يتم تقليل راتب إعانة البطالة 2 بقيمة 10% من الإحتياج الإعتيادي القياسي لمدة 3 أشهر.

مثال

يتم تقليل الإستحقاق من 01/06 إلى 31/08 بقيمة 10% بسبب التخلف عن التسجيل. لا يتم اتباع دعوة أخرى بتاريخ 10/07. فتمت تقليل الحق من 01/08 إلى 31/10 مجدداً بقيمة 10% من الإحتياج الإعتيادي كعاقبة لذلك. و بهذا يقل الحق في الشهر المشترك أغسطس/آب بقيمة إجمالية 20%.

سبب مهم لعدم الحضور إلى موعد التسجيل

إذا كنتم تستطيعون تقدير سبب مهم لسلوككم، فلن يكون هناك عقوبة. يصير السبب مهماً، إذا ثقلت كفة مصلحتكم الفردية أمام المصلحة العامة عند الموازنة بينهما. يمكن أن يكون السبب المهم ممارستكم لعمل، أو حالة عدم قدرة على العمل لا تكونوا بسببها في وضع يسمح لكم بزيارة مكتب العمل شخصياً. يسري بشكل أساسي: يجب دائماً أن تقدموا دليلاً مناسباً، إذا لم تستطيعوا أن توفوا بموعد لسبب مهم. بدون دليل قد لا يمكن الإعتراف بالسبب المهم.

4.3 العقوبات الخاصة بمستحقي الخدمات ممن هم دون الـ25 سنة و عواقبها (المواد 31 مكرر من قانون SGB

(II)

إذا كان عمركم بين 15 و 24 سنة، فسوف تحصلون لمدة ثلاثة أشهر على نفقات السكن و التدفئة فقط في حالة مخالفتكم الأولى للإلتزامات (تخلف استثنائي عن التسجيل). في العادة سوف يتم دفعها مباشرة إلى المؤجر الخاص بكم.

إذا تكررت مخالفتكم للإلتزامات فلن يتم تولي نفقات السكن و التدفئة لمدة ثلاثة أشهر كما يسقط الغطاء التأميني في التأمين الصحي و تأمين الرعاية الصحية. إذا قدمتم إقراراً لاحقاً بالتزامكم بواجباتكم، فيمكن إعادة دفع نفقات السكن و التدفئة بدايةً من وقت الإقرار.

بجانب هذا فيمكن تقديم خدمات عينية (مثل بطاقات صرف المواد الغذائية) بعد تقديم طلب بذلك. إذا كان يعيش في بيتكم أطفال قصر فسوف يتم تقديم هذه الخدمات بتكليف رسمي.

تعليمات خاصة بالحصول على خدمات عينية تكميلية:

مع تقديم خدمات عينية تكميلية أو خدمات بقيمة مادية (مثلاً بطاقات صرف مواد غذائية) تعود حالة الحصول على راتب إعانة البطالة 2 و بهذا تصبح الحماية التأمينية للتأمين الصحي و تأمين الرعاية الصحية قائماً.

إذا لم يتم تقديم خدمات عينية تكميلية أو خدمات ذات قيمة مادية (لأنكم تنازلتم عنها مثلاً)، فلا يكون هناك حالة الحصول على راتب إعانة البطالة 2 و بهذا لا يكون هناك إلتزام تأميني على أساس الحصول على خدمات. في هذه الفترة يجب عليكم تحمل مبالغ الإشتراك في التأمين الصحي و تأمين الرعاية الصحية بنفسكم. لن يتولى مكتب العمل دفع هذه الإشتراكات. و هذا يسري أيضاً على الإشتراكات التي تدفع للتأمين الصحي الخاص.

يمكن تقليص مدة العقوبة إلى ستة أسابيع، بعد مراعاة كل الظروف الخاصة بحالتكم الفردية.